E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Dister.
GENERAL

E/CN./4/Sub.2/1999/9
12 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

البند ٤ (ج) من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
مسألة الشركات عبر الوطنية

تقرير الفريق العامل للدورة

بشأن أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية عن دورته الأولى

الرئيس- المقرر: السيد الحجي غيسه

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-١٠	٣
أولا - أنشطة الشركات عبر الوطنية	١١-٢٤	٥
ثانيا - المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير	٢٥-٢٨	٨
ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات	٢٩-٣٦	٩
رابعا - توصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة	٣٧	١٠
خامسا - اعتماد التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية	٣٨	١٠
المرفق: قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل		١١

مقدمة

١- عملا بقرارها ٨/١٩٩٨ قررت اللجنة الفرعية في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ إنشاء فريق عامل للدورة، لمدة ثلاث سنوات، يقوم خلالها ببحث أنشطة الشركات عبر الوطنية. وتم تعيين الخبراء الواردة أسماؤهم فيما يلي كأعضاء الفريق العامل وهم: السيد الحجي غيسه (أفريقيا)، والسيد زونغ شوكونغ (آسيا)، والسيد أسبيرون إيدي (دول أوروبا الغربية والدول الأخرى)، والسيد باولو سيرغيو بنهيرو (أمريكا اللاتينية)، والسيدة أنتوانيلا إيوليا موتوك (أوروبا الشرقية).

٢- وقد عقد الفريق العامل ثلاث جلسات عامة في ٣ و٦ و١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٣- وافتتح ممثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الدورة الأولى للفريق العامل.

٤- وانتخب الفريق العامل السيد الحجي غيسه كرئيس - مقرر.

٥- وشارك أيضا في المناقشات أعضاء اللجنة الفرعية الواردة أسماؤهم فيما يلي: وهم ليسوا أعضاء في الفريق العامل، وهم السيد ألبرتو دياس أوريبي، والسيد جوزف أولوكا-أونيانغو، والسيد دافيد فايسبروت، والسيدة حليمة مبارك ورزازي والسيد لويس جوانيه.

٦- كما شاركت في اجتماعات الفريق العامل، المنظمات غير الحكومية المذكورة فيما يلي، في وضع استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي: باكس رومانا، والحركة الهندية "توباج أمارو"، والرابطة العالمية للسكان الأصليين، والحركة المناهضة للعنصرية والمناصرة للصداقة بين الشعوب، والرابطة الأمريكية للحقوقيين، والائتلاف الدولي للموئل، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، ومركز أوروبا - العالم الثالث.

٧- وشاركت أيضا دائرة الأمم المتحدة للاتصال مع المنظمات غير الحكومية.

٨- وقد دعيت رسميا للمشاركة المنظمات التالية وهي: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

٩- وقرر الفريق العامل اعتماد جدول الأعمال التالي لفترة ولايته:

١- انتخاب أعضاء المكتب.
٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- أنشطة الشركات عبر الوطنية:

(أ) تمييز وفحص الآثار المترتبة على أنشطة الشركات عبر الوطنية بشأن التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية، والحق في السلم؛

(ب) جمع وفحص المعلومات، بما في ذلك أية ورقة عمل متعلقة بتأثيرات أنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية، والحق في السلم.

(ج) إعداد قائمة يجري تحديثها سنويا، وتضم الشركات عبر الوطنية وتقدم أمثلة لأنشطتها وتبين آثارها الإيجابية و/أو السلبية على الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية والحق في السلم في البلدان التي تعمل فيها.

٤- المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير:

(أ) تقييم الكيفية التي تنطبق بها المعايير الحالية لحقوق الإنسان على أنشطة الشركات عبر الوطنية؛

(ب) جمع وتحليل المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير المتعلقة بجوانب حقوق الإنسان من أنشطة الشركات عبر الوطنية، بما في ذلك تلك القائمة في هيئات دولية أخرى، والمبادرات القائمة على أساس المنظمات غير الحكومية، والمبادرات القائمة على أساس الأعمال التجارية، والمبادرات الفردية الخاصة مثل مبادئ ماك براید ومبادئ سوليفان.

(ج) جمع مختلف اتفاقات الاستثمار الدولية والإقليمية والثنائية، بغية تحليل انسجامها مع حقوق الإنسان.

٥- الاستنتاجات والتوصيات:

(أ) اعتماد التوصيات والمقترحات المتعلقة باحتمال إعداد مدونة سلوك خاصة بالشركات عبر الوطنية، لكي يتسنى ضمان أن تكون أنشطتها متمشية مع تعزيز وحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ب) تعريف دور الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات التنفيذ الملائمة، لكي يتسنى ضمان انسجام أنشطة الشركات عبر الوطنية مع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية، والحق في السلم.

(ج) التوصية بصياغة واعتماد آليات تكون الحكومات المضيفة والداخلية ملتزمة بناء عليها بتنقيح معايير المراقبة القانونية الداخلية فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية.

(د) تحليل احتمال إلقاء المسؤولية على عاتق الدول والشركات عبر الوطنية المقصرة في الوفاء بالتزاماتها.

٦- توصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة فيما يتعلق بتأثيرات أنشطة الشركات عبر الوطنية على حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية والحق في بيئة صحية.

٧- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية.

١٠- وقد عرض على الفريق العامل عدد من الوثائق المتعلقة بجدول أعماله. وهي مدرجة في قائمة واردة في المرفق.

أولا- أنشطة الشركات عبر الوطنية

١١- أدلى الرئيس - المقرر، في جلسة الفريق العامل الأولى، ببيان تقديمي أوضح فيه أن مهمة الفريق العامل الرئيسية هي صياغة وثيقة تتكامل فيها كافة التدابير والمعايير اللازمة لضمان انسجام أنشطة الشركات عبر الوطنية مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسوف تتيح ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات المجال للمناقشة والسعي إلى توافق الآراء.

تعليقات عامة أبداها أعضاء الفريق العامل والخبراء التابعون للجنة الفرعية

١٢- بدلا من فحص أرباح أو فوائد الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، يكون من الأجدر عمليا للفريق العامل أن يتعرف على أفضل الممارسات، نظرا إلى أن دوره لا يقتصر على معرفة الجوانب المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية الساعية إلى الربح ، بل يشمل أيضا أنشطتها المؤثرة على حقوق الإنسان. فالمطلوب في هذا الصدد أن يجري على السواء فحص الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على أنشطة هذه الشركات من حيث التمتع بحقوق الإنسان.

١٣- جرى التشديد على النقاط التالية فيما يتعلق بجمع المعلومات:

(أ) سوف يضفي جمع شامل لمواد المعلومات الأساسية مصداقية على العملية برمتها ويتيح موردا جيدا للمزيد من المناقشات.

(ب) سوف يكون من الأفيد أن يعمد التقرير النهائي إلى تلخيص وتحليل المعلومات الأساسية المتاحة، ويبين سياق حقوق الإنسان الذي تعمل في إطاره الشركات عبر الوطنية. وينبغي في هذا الصدد استرعاء انتباه خاص نحو تأثير هذه الشركات على النساء والبنات الأطفال اللائى قد تؤثر عليهن أنشطة هذه الشركات بشكل غير متكافئ. فربما تكون الفرص في مجال اكتساب المهارات والمجالات الأجدر بتوفير توظيف عالي الراتب في الشركات عبر الوطنية، ليست متاحة للنساء والبنات الأطفال؛

(ج) هناك حاجة إلى جمع معلومات عن تأثير الشركات عبر الوطنية على مجتمعات السكان الأصليين، وعن العلاقة بين أفقر المجتمعات المحلية وأنشط أنشطة الأعمال التجارية عبر الوطنية، ومقارنات أدنى مستويات المعيشة ومتوسط الأجور، وعن إتاحة المزايا الصحية والمزايا الأخرى لعمال الشركات عبر الوطنية، ومعدلات الوفيات بين هؤلاء العمال بالمقارنة مع المزايا المتاحة للمجتمعات السكانية المحيطة بها، وعن الشركات الرئيسية التي تسهم في برامج هذه المجتمعات المحيطة، وكذلك الشركات عبر الوطنية التي استحدثت إجراءات إيجابية أو برامج خاصة بالأقليات؛

١٤- تقوم الشركات عبر الوطنية بأنشطة ذات أهمية عالية لصالح اقتصادات الكثير من البلدان والاقتصاد العالمي. إلا أن تأثير هذه الأنشطة قد يعتدي على مبدأ السيادة الأساسي.

١٥- هناك حاجة إلى معالجة مسألة التحويل إلى القطاع الخاص في وقت غير مناسب في البلدان النامية الأقلها نموا. فالخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية قد لا تصل إلى الشعب في تلك البلدان، لأن هذه الخدمات تتولاها الشركات عبر الوطنية الساعية إلى الأرباح. فينبغي في هذا الصدد استطلاع الصلة بين عملية التحويل إلى القطاع الخاص وبين دور هذه الشركات المتزايد التوسع.

١٦- مسألة الملكية الفكرية لها تأثيرات هامة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالأغلبية العظمى من البراءات متركزة في العالم النامي.

١٧- كانت تقارير الأمين العام الصادرة في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ بشأن جوانب حقوق الإنسان من أنشطة الشركات عبر الوطنية، بمثابة مصادر هامة فيما يتعلق بعملية جمع المعلومات على نحو منهجي. وفضلا عن ذلك سوف يكون من المفيد جمع المعلومات الملائمة من هيئات أخرى مثل الأونكتاد ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي.

تعليقات عامة أبدتها منظمات غير حكومية

١٨- ينبغي أن يتناول الفريق العامل هذه المسألة في سياق واسع يشمل فحص العلاقة المتبادلة من جانب المقاولين من الباطن والاقتصاد والمجتمع بأسره والشركات عبر الوطنية. كما ينبغي توجيه الاهتمام نحو الأنشطة العسكرية التي تقوم بها هذه الشركات التي أثرت على السكان الأصليين بإنتاجها أسلحة الدمار الشامل التي أدت إلى انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان في العالم.

١٩- وجرت الإشارة إلى مبادرات الأمم المتحدة، وخاصة الميثاق العالمي الذي نادى به الأمين العام في المحفل الاقتصادي العالمي المنعقد في دافوس في عام ١٩٩٩، والمرفق العالمي للتنمية المستدامة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٠- وكان من المهم تلقي معلومات لا سيما من هيئات متخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة. وينبغي أيضا التماس المعلومات من الخبراء الأفراد وكانت المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية لها أهمية مماثلة. وأبديت توصية بجمع المنشورات ذات الصلة. فذكرت ورقة العمل الصادرة من رابطة الحقوقيين الأمريكية، وعنوانها "أثر ممارسات وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان"، وقد تضمنت فحص أثر أنشطة هذه الشركات على حقوق الإنسان مثل حقوق العمل والحق في الحصول على المعلومات.

٢١- ونظرا إلى أن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية ناتجة إلى حد كبير عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد يرغب الفريق العامل في بحث الأسباب الجذرية لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الناجمة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية. وفي هذا الصدد تتضح أهمية التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/12.

٢٢- واقترحت دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية، إقامة تعاون وثيق مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في جمع المعلومات الملائمة عن هذا الموضوع. وعرضت قيامها بإتاحة الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال.

٢٣- وقد أخذت أنشطة الشركات عبر الوطنية تتغير باستمرار. فالشركات الكبرى منها مثلا تعمل في مجال الهندسة الوراثية والتكنولوجيا. ومن المهم أيضا للفريق العامل أن يفحص أثر أنشطة الشركات عبر الوطنية على حقوق العمل والصحة والحق في الحصول على المعلومات وممارسة الحقوق السياسية واتخاذ القرارات على المستويين الوطني والدولي.

٢٤- وهناك حاجة إلى دراسة نظام الملكية الفكرية فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية. فينبغي إجراء بحوث في النقل غير المشروع لرأس المال من البلدان الفقيرة إلى البلدان الثرية، وكذلك في عمليات المضاربة وأسواق الأوراق المالية وحالات الدمج التي أدت إلى تركيز الاحتكارات. كما ينبغي إجراء دراسة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تؤثر على السكان الأصليين.

ثانيا: المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير

تعليقات عامة أبداها أعضاء الفريق العامل والخبراء التابعون للجنة الفرعية

٢٥- هناك عدد من الأنشطة الجارية لوضع المعايير: (أ) أنشطة تقوم بها الأمم المتحدة ؛ (ب) جهود تبذلها منظمات الأعمال التجارية في سبيل وضع مبادئ توجيهية لحقوق الإنسان نتيجة حوار بين وحدات هذه الأعمال، وأحيانا نتيجة ضغوط من حملة الأسهم أو من المنظمات غير الحكومية؛ (ج) مبادرات من المنظمات غير الحكومية. وقد جرى تشجيع الشركات عبر الوطنية على اتخاذ سياسات لا تقتصر على ضمان حقوق الإنسان للعمال، بل تضمن أيضا حقوق الأشخاص داخل المجتمعات الأكبر التي تعمل فيها. وعلى الفريق العامل أن يستكشف سبل الجمع بين مختلف الدوائر الانتخابية معا، بغية وضع مجموعة من المعايير الفعالة والمقبولة على نطاق واسع والتي من شأنها أن تتناول مسؤوليات الشركات عبر الوطنية والدول التي تعمل فيها. وعلى الفريق العامل أيضا أن يبحث عن أمثلة لأنشطة وضع المعايير، وخاصة في مجالات لم تستكشفها من قبل منظومة الأمم المتحدة مثل المبادئ التوجيهية لاستدامة تقديم التقارير لكي تعمل الشركات على تقديم تقارير عن التقدم المحرز في مجالات مثل البيئة وغيرها من المجالات الاجتماعية والاقتصادية. وبناء عليه كان من المهم للفريق العامل أن يلتمس ويقدم مدخلات موجهة نحو تنقيح المبادئ التوجيهية لاستدامة تقديم التقارير.

٢٦- وبالإشارة إلى تنقيح مدونة سلوك خاصة بالشركات عبر الوطنية، شدد الفريق العامل على أنه يجب أن يكون للمدونة الجديدة طابع إلزامي وتطالب هذه الشركات بإعداد "تقييمات للأثر على حقوق الإنسان" على أساس منتظم.

٢٧- ومن المهم ملاحظة أن التنفيذ الفعال لمدونة سلوك لا يمكن ضمانه إلا بالمشاركة الكاملة من النقابات العمالية. ويحتوي الاهتمام الرئيسي في صياغة مدونة سلوك كهذه على إنشاء آلية مراقبة مستقلة لضمان تنفيذها. ولا ينبغي أن تكون مدونة السلوك بديلا عن التفاوض الجماعي.

تعليقات أبدتها المنظمات غير الحكومية

٢٨- فيما يتعلق بجمع معلومات عن اتفاق متعدد الأطراف بشأن الاستثمار، كان من المهم فحص الأدوار التي تلعبها الشركات عبر الوطنية في صياغة اتفاقات الاستثمار.

ثالثا- الاستنتاجات والتوصيات

٢٩- كان من المهم النظر على السواء في أنشطة الشركات عبر الوطنية وأنشطة الحكومات بغية ضمان تفاعلها بطريقة إيجابية في سبيل تحقيق غرض المزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٠- وفي تقريره النهائي سوف يعمل الفريق العامل جاهدا على تحديد إطار أو تعريف للشركات عبر الوطنية والمعايير القانونية الوطنية والدولية التي تنطبق عليها.

٣١- وينبغي المزيد من تنقيح مبادئ المسؤولية الفردية والجماعية التي تتحملها الشركات عبر الوطنية. ففي كثير من الحالات لا يوجد تعويض أو عقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الشركات لأنه لا توجد قوانين.

٣٢- وينوي الفريق العامل النظر في إعداد مدونة سلوك خاصة بالشركات عبر الوطنية، تقوم على أساس معايير حقوق الإنسان. وسوف تحاول هذه المدونة أن تشرك بأسلوب بنّاء مجتمع الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية الملائمة. وقد تطوع السيد فايسبروت بإعداد مدونة السلوك هذه بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة بهذا الموضوع.

٣٣- وتطوع السيد إيدي بإعداد ورقة تجمع وتحلل معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بهذا الموضوع.

٣٤- وقد اقترح الرئيس - المقرر إعداد ورقة بشأن تعيين وفحص تأثيرات أنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان، وكذلك بشأن مشروع آلية من أجل تنفيذ مدونة السلوك يقوم بإعداده السيد فايسبروت.

٣٥- ودعيت المنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى المهتمة بهذا الأمر إلى تقديم مواد معلومات أساسية إلى الفريق العامل في دورته المقبلة وخاصة تلك المواد المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال.

٣٦- وعلى الفريق العامل أن يتناول مسألة الحقوق الثقافية وأنشطة الشركات عبر الوطنية في سياق إضفاء الطابع العالمي عليها. فمع انتشار هذا الطابع في شتى أرجاء العالم يجري الحط من فرادى الثقافات. ولذلك كان من المهم للفريق العامل أن يناقش ويتفهم الآثار الطويلة الأجل المترتبة على أنشطة الشركات عبر الوطنية في سياق الحقوق الثقافية.

رابعا- توصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة

٣٧- فيما يتعلق بأعماله المقبلة، ينوي الفريق العامل أن يدعو جميع الدوائر المعنية إلى المشاركة في أعماله، بما في ذلك مجتمع الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة التي لها ولاية متعلقة بهذا الموضوع.

خامسا- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية

٣٨- اعتمد الفريق العامل في اجتماعه النهائي التقرير الحالي المقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- - - - -